الحاجة اليه وهذا القول جامع للقولين الاولين فصل امهات
المطالب اي اصولها اربعة هل ولم وما واي فاما هل فيطلب بها
اصل الوجود للشي المسول عنه او وصفه فمطلبها علي وجهين
السوال عن اصل الشي كقولك هل زيد موجود او عن وصفه كقولك
هل زيد قايم واما ما فيطلب بها شرح اللفظ والتمييز والحقيقة
فمطلبها علي ثلاثة اوجه السوال عن معرفة اللفظ كان يقال ما
العقار فيقال الخمر او عن معرفة الشي برسمه كان يقال ما الخمر مريدا
معرفته برسمه فيقال مايع يقذف بالزبد او عن معرفته بحقيقته
كان يقال ما الخمر فيقال المسكر من ماء العنب واما لم فيطلب بها اصل
الدليل وبيان دلالته فمطلبها علي وجهين السوال عن دليل الشي
اي علته كان يقال لم حرم الخمر فيقال لاسكارها او عن بيان دلالته
علي المطلوب كان يقال لم كان الاسكار علة لتحريم الخمر فيقال لاذهابه
العقل المطلوب حفظه واعلم ان مطلب ما بمعناها الاول متقدم
علي مطلب هل بمعنييه لان ما لا يعرف معناه لا يطلب وجوده
ولا وصفه ومطلبها الثاني والثالث متاخر عن مطلب هل بمعناها
الاول لان ما لا يعرف وجوده لا يطلب تمييزه ولا ماهيته فهل
بمعناها الاول متوسطة بين الما بين متاخرة عنهما بمعناها الثاني
فبعض الاشيا يستدعي اولا فهم معناه ثم طلب وجوده ثم طلب
معرفته بخاصته او حقيقته ثم طلب وصفه ثم لميته بمعنييها
واما اي فيطلب بها تمييز تفصيل ما عرفت جملته اي ما عرف
اجمالا اجمالا كان او جنسا او غيره عن غيره متعلق بتمييز فمطلب
اي تمييز

اي تمييز ما اجمل كان يقال اي الثياب عندك فيقال كتان او صوف
وكان يقال اي شي الانسان في ذاته فيقال الناطق وكان يقال
اي الفريقين خير فيقال اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم والمجمل
وهو هنا الامر العام المشترك فيه مضموم ما اضيف اليه اي
كالثوبية في الاول والشيئية في الثاني والفريقية في الثالث
واما مطلب كيف واين ومتى وغيرها كمن وكم واني وايان
فداخل في مطلب هل وما عطف عليها لكن من حيث انها تشار كهما
في مطلب التصور فقط والافهي مخالفة لهما من حيث ان المطلوب
بكل منها تصور شي اخر اذ المطلوب بكيف تصور الحال وباين تصور
المكان وبمتى تصور الزمان ويقاس بالبقية ما يناسبها وقد بينته
في مختصر التلخيص وشرحه فصل السبب لغة ما يتوصل
به الي غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود للمسبب ومن
عدمه العدم له خرج بالقيد الاول الشرط وبالثاني المانع وسببانيات
لذاته زاده كثير ليدخل في تعريفه ما اذا تخلف الحكم عند وجوده
لوجود مانع او لفقد شرط وما اذا وجد عند عدمه لخليفة سبب
اخر والتارك لهذا القيد اكتفا يتبادر الي الفهم وهو اي السبب
اما قولي يثبت حكمه مع اخر جزء من اللفظ عند الاشعري والحذاق
من الشافعية سواء استقل به اي بالقول المتكلم كالابراء و
العتق والطلاق والرجعة فتعتبر الحرية في العتق بالراء من
قوله انت حر ويعتبر الطلاق بالقاف من قوله انت طالق
وقس عليهما الابراء والرجعة وغيرهما ام لم يستقل به المتكلم